تفسير السمعاني

@ 552 @ (^ خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا) * * * * ودراهمك ما تحب فلا تكرهه ؟ قال : لا ، قال : ليس لك هو بصديق . . وقوله : (^ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) روي أن ا□ تعالى لما أنزل قوله : (^ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) توقى الناس غاية التوقي ، وقالوا : لا نأكل مع أحد حتى لا نأكل باطلا ، فأنزل ا□ تعالى هذه الآية ، وروي أن الآية نزلت في مالك بن زيد مع الحارث بن عمرو ، وكان الحارث خلف مالك بن زيد في داره ، وخرج غازيا ، وأباح له الأكل ، فلم يأكل شيئا . ومن المعروف في التفسير : أن الآية نزلت في بني بكر من كنانة ، وكان لا يأكل أحد منهم وحده حتى يجد ضيفا يأكل معه ، وإذا لم يجد وأجهده الجوع نصب خشبة ولف عليها ثوبا وأكل عندها ؛ ليظن الناس أنه إنسان يأكل معه ، وروي أن واحدا منهم نزل بلقاحه واديا ، فجاع فحلب لقحة منها ، ونادى في الوادي : من كان ها هنا فليحضر ليأكل ، وكان في الوادي رجل فاختفي ولم يجب ، وأجهده الجوع ، فجلس يأكل وحده ، فخرج الرجل ، وقال له : يا رضيع ، أتأكل وحدك ، فأخذ الرجل سيفه وعدى عليه وقتله مخافة أن ينشر في الناس ذلك الفعل منه ، فأنزل ا□ تعالى هذه الآية ، وأباح للقوم أن يأكلوا منفردين وجماعة ، فإن قيل : ما قولكم في هذه الآية ، وإذا دخل بيت واحد ممن سبق ذكره ، هل يجوز له أن يأكل بغير إذنه ؟ والجواب عنه : قال أبو بكر الفارسي: إن كان سبق منه إذن على الإجمال - وإن لم يكن على التعيين - فإنه يجوز له أن يأكل ، وفي غير هؤلاء لا يجوز إلا أن يعين . وقال بعضهم : إذا كان الطعام مبذولا غير محرز ، جاز له أن يأكل وإن كان محرزا في حرز لا يجوز له أن يأكل ، وأما حمل الزاد ومباذلة الغير فهو حرام ما لم يؤذن على التعيين ، وقد قيل : إذا كان يسيرا فلا بأس به للعبيد والخدم . .

وقوله : (^ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي : ليسلم بعضكم على بعض ، وهذا كقوله : (^ ولا تقتلوا أنفسكم) أي : ولا يقتل بعضكم بعضا ،